التطبيقات الفقهية المخرجة على بيان التغيير

-دراسة مقارنة -

Applied Jurisprudential Issues Derived from
the Principle of Legal Change:
-A Comparative Study-

م.د. مصطفى أحمد حبيب

وزارة الداخلية/ قيادة شرطة صلاح الدين

mustafa.a.habeb@tu.edu.iq

الملخص

يُعدّ موضوع تغيّر الأحكام الفقهية من القضايا المحورية في الفقه الإسلامي، إذ يتناول آليات تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المتجددة في ظل تغيّر الزمان والمكان والظروف، مع الحفاظ على ثبات المقاصد والمبادئ الشرعية الكلية. وقد اختلفت أنظار الفقهاء في تحديد مفهوم هذا التغيّر وضوابطه ومجالات العمل به، فضلاً عن بيان الحالات التي يُعتدّ فيها به في التطبيقات الفقهية العملية. ويستدعي هذا التباين إجراء دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية للكشف عن حدود التغيّر وأثره في استنباط الأحكام وتنزيلها. ومن القواعد الفقهية التي أُشير إليها في هذا السياق قولهم: «لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمنة»، غير أن هذه القاعدة مقيّدة بالأحكام المبنية على العرف والعادة، دون الأحكام القطعية الثابتة بنصوص شرعية لا تقبل التبديل.

كلمات المفتاحية: التطبيقات، المخرجة، التغيير.

Abstract

The topic of change in legal rulings is a fundamental one in Islamic jurisprudence, as it addresses how to apply legal rulings in light of changing circumstances, times, and places while maintaining the stability of legal principles The opinions of jurists have varied regarding the meaning and limits of this change, and when it is permissible to rely on it in jurisprudential applications, which necessitates conducting a comparative study between the schools of jurisprudence to clarify the limits of the change and its effect on applied rulings. One of the legal maxims mentioned in this context is: "The change of rulings with the change of times is undeniable." However, this statement is qualified by the condition that it applies to rulings based on custom and tradition, not to definitive texts established by legal evidence.

Keywords: Applications, Output, Change

المقدمة

الحمدُ لله الذي أنزل علينا الخيرات، وأسبغ علينا النِّعم، والحمدُ لله كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، خلق الخلائق كلّها بمشيئته سبحانه، واصطفى من عباده أنبياءَ ورسلاً، والحمدُ لله على هدايتنا إلى دين الإسلام، نستغفره ونستعينه على طلب رضوانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فإن موضوع هذا البحث الموسوم بـ «التطبيقات الفقهية المخرَّجة على بيان التغيير: دراسة مقارنة» يُعدّ من الموضوعات الجوهرية في الفقه الإسلامي، إذ يتناول مسألة تغيّر الأحكام الفقهية في ضوء تغيّر الظروف والأزمنة والأمكنة، مع التأكيد على ثبات النصوص القطعية والمبادئ الشرعية الكلية. وقد تنوّعت آراء الفقهاء في تحديد مفهوم هذا التغيير وضوابطه وحدوده، وفي بيان متى يجوز الاعتماد عليه في التطبيقات الفقهية العملية، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة مقارنة بين المدارس الفقهية؛ لبيان نطاق هذا التغيير وأثره في الأحكام التطبيقية.

ومن القواعد الفقهية التي أُشير إليها في هذا السياق قولهم: «لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمنة»، غير أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيّدة بالأحكام المبنية على العرف والعادة والمصلحة، دون الأحكام القطعية الثابتة بنصوص شرعية صريحة لا تقبل التبديل أو التغيير.

وتكمن إشكالية البحث في التساؤل عن كيفية تعامل الفقه الإسلامي مع تغيّر الظروف والعوامل الاجتماعية في ظل ثبات النصوص الشرعية، وما حدود التغيير المعتبر في التطبيقات الفقهية لدى المذاهب المختلفة. وتتجلّى أهمية هذا البحث في ضبط نطاق تطبيق قاعدة تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان في الفقه الإسلامي، بما يُسهم في فهم آليات الاجتهاد

الفقهي المقارن عند التقاء النصوص الثابتة بواقع متغيّر، ويساعد على معالجة القضايا المعاصرة التي تمس حياة المسلمين على أسس علمية راسخة.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم التغيير في الفقه الإسلامي وأُسسه، وعرض آراء الفقهاء المختلفة حول مشروعية التغيير وحدوده، وإجراء مقارنة بين التطبيقات الفقهية لدى المذاهب الفقهية المختلفة، مع إبراز أثر تغيّر الزمان والمكان في الأحكام الفقهية التطبيقية.

أمّا منهجية البحث، فقد اعتمدت على المنهج الوصفي في عرض القواعد الفقهية وآراء المذاهب، والمنهج التحليلي في دراسة الأدلة الشرعية ومناقشتها، والمنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المدارس الفقهية. وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين؛ خُصِّص المبحث الأول للتعريف بمصطلحات العنوان، واشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول في التعريف بالتطبيقات الفقهية، والمطلب الثاني في التعريف بالتخريج، والمطلب الثالث في التعريف بالتغيير. أمّا المبحث الثاني، فقد خُصِّص لعرض التطبيقات الفقهية المخرَّجة وبيان أثر التغيير فيها ، ويتضمن هذا المبحث مطلبين مطالب:

المطلب الاول: التطبيقات الفقهية المخرجة على بيان التغيير، أولاً: تغيير العقود والمعاملات.

ثانياً : مسائل العبادات وفق التغيرات الاجتماعية، المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية المخرجة، يتضمن ثلاثة مسائل: أولاً: التطبيقات المخرجة على التعليق، ثانياً: التطبيقات المخرجة على الاستثناء، ثالثاً: التطبيقات المخرجة على الاسم الموصوف.

هذا وارجو الله ان ينفعني ببحثي هذا ،وينفع المجتمع ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات العنوان

❖ المطلب الاول: التعريف بالتطبيقات الفقهية.

تُعدّ التطبيقات الفقهية الغايةَ الأساسية من عملية التأصيل؛ إذ تبرز قيمته الحقيقية من خلال ما يترتب عليه من نتائج عملية قابلة للتنزيل في الواقع. كما أن وصل التأصيل بالتطبيق الفقهي يُظهر مدى أهمية الأصول وضرورة العناية بها، ويتجلى ذلك في تفعيل القواعد الأصولية والكلية وإسقاطها على الوقائع والمسائل الجزئية. [١]

❖ المطلب الثاني: التعريف بالتخريج.

التخريج في اللغة مأخوذ من الفعل خرج، يقال: خرج خروجًا، أي برز من موضعه. وتدور مادة خرج في أصل معناها حول الظهور والبروز؛ وبناءً على ذلك يُفهم التخريج لغةً على أنه "إظهار وإبراز ما كان خفيًا أو مستترًا".[٢]

أما التخريج في اصطلاح الفقه وأصوله، فيُطلق على عملية التوصّل إلى الأصول والقواعد التي اعتمدها الأئمة في بناء أحكامهم الفقهية، وذلك من خلال استقراء المسائل المنقولة عنهم استقراءً شاملًا، بما يُكسب المخرِّج طمأنينة علمية تمكّنه من نسبة تلك الأصول والقواعد إلى الإمام المعني. [٣].

---

[١] ينظر: التخصيص بالمفهوم دراسة وتطبيقاً، لد. محمد بن عبد العزيز المبارك، ٣٤/١.

[٢] ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ، ٣٤/١، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ ه، ٢٤٩/٢.

[٣] ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ، ص ١١-١٢.

ويُستعمل مصطلح التخريج كذلك في إرجاع الخلافات الفقهية وردّها إلى أصولها وقواعدها الأصولية، كما يظهر في مؤلفات من قبيل تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ). كما يُطلق التخريج عند الفقهاء على الاستنباط المقيَّد، وهو استكشاف رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يُنقل عنه فيها نصٌّ صريح، وذلك بإلحاقها بما يماثلها من المسائل المنصوص عليها عنه، أو بإدراجها تحت قاعدة من قواعده المقررة. وبهذا المعنى تناول الفقهاء والأصوليون مسألة التخريج في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي المصنفات المتصلة بأحكام الفتوى.

ويأتي التخريج أيضًا عندهم بمعنى التعليل وتوجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استنباط العلة وإضافة الحكم، ومن هذا المنطلق يُمكن القول: إن التخريج يتنوع إلى الآتي:

أ- تخريج الأصول من الفروع.

ب- تخريج الفروع على الأصول.

ج- تخريج الفروع من الفروع[١].

❖ **المطلب الثالث: التعريف بالتغيير.**

التغيير لغةً: تغيّر الشيء عن حاله: تحوّل. وغَيَّرَهُ: حوّلَه وبدَّله، كأنه جعله غير ما كان[٢].

أما التغيير في الاصطلاح، فيُقصد به إبدال صفةٍ بأخرى، كتحويل اللون من الأحمر إلى الأبيض. ويقع هذا التغيير على ثلاثة أنحاء: فقد يكون في ذات الشيء، أو في بعض أجزائه، أو فيما هو خارج عنه. فالأول كتعاقب الليل والنهار،

---

[١] ينظر: المصدر السابق، ١١-١٢ .

[٢] ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ، ٤٠/٥.

والثاني كتغيّر العناصر من خلال تبدّل صورها، والثالث كتغيّر الأفلاك نتيجة اختلاف أوضاعها. ويُلاحظ أن فعل التحويل قد يكون لازمًا أو متعديًا، في حين أن التغيير لا يكون إلا متعديًا. [١]

وقال الراغب: «والتغيير تبديل شيء بما يضاده، فقد يكون تبديل صورة جسم كما يقال: غيرت داري، ويكون تغيير حال وصفة، ومنه تغيير الشيب، أي: صباغه، وكأنه مشتق من الغير، وهو المخالف. [٢] وفرق الجرجاني بين التغيير والتغير، فقال: التغيير: هو إحداث شيء لم يكن قبله، والتغير: هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى. [٣]

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية المخرجة

❖ المطلب الأول: التطبيقات الفقهية المخرجة على بيان التغيير.

- **أولاً: تغيير العقود والمعاملات.**

يُعدّ العقد مُلزِمًا لطرفيه، وتُحكم العلاقة التعاقدية بأحكامه ما لم تتضمن مخالفةً لحكمٍ شرعي. وبناءً على ذلك، فإن الأصل عدم جواز انفراد أحد المتعاقدين بتعديل أيٍّ من شروط العقد أو بنوده إلا بموافقة الطرف الآخر، تحقيقًا لمبدأ الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط

---

[١] ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ٤٥١/١.

[٢] ينظر: المفردات في غريب القرآن، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)

المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ، ٦١٩/١.

[٣] ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ٨٧.

المتفق عليها، لعموم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾ [1].

كمثال، تعد بعض العقود المالية الحديثة، مثل العقود الإلكترونية أو الضمان البنكي، من العقود الصحيحة شرعًا إذا توفّر رضا الضامن، وكان الحق معلومًا سواء حالًا أو مستقبلًا، وكان أجل الوفاء معلومًا وغير مجهول، باستثناء حالات خطاب الضمان الابتدائي. ويُعدّ هذا من باب ضمان ما سيجب وما لم يجب بعد، أي عقد معلق. ومع ذلك، بما أن الضمان يُعتبر عقد التزام لازم، فلا يجوز تعليقه كما يُعلّق غيره من العقود اللازمة، إذ يلتزم الضامن بما لم يلتزم به الأصيل (المضمون عنه، أي العميل). ورغم ذلك، يرى جمهور الفقهاء جواز مثل هذا التعليق في حالات معينة وهو مذهب الأئمة الثلاثة:

يرجع أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم، والخلاف المذكور للشافعي في الجديد، إلى ما هو أقرب إلى أصول الشريعة، خاصة فيما يتعلق بإباحة التعامل في الأصل ما لم يعتره مانع شرعي كالغَرَر ونحوه. ولا يظهر في مسألة الضمان لما لم يجب بعد ما يمنع التعامل، فيظل الأصل قائماً على الإباحة[2]، والله أعلم. ويُعرف الحنابلة الضمان بأنه التزام الإنسان بما وجب أو

---

[1] سورة المائدة: الآية: ١.

[2] ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ ٥ / ٤٠٢، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ٥ / ٣٠١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ٤ / ٢٤٤، والغاية القصوى في دراية الفتوى ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ)، د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٩ ٤ / ٥٩٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

سيجب على غيره مع بقائه ملتزمًا بذلك، أو أنه ضمّ الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزم الآخر حالًا أو مستقبلًا [١]، وقالوا في مسألة ضمان ما يؤول إلى الوجوب: إن الضمان يكون صحيحًا بالنسبة للحق الذي سيؤول إلى الوجوب، ويشمل ذلك ما يثبت على الشخص، أو ما يقر به، أو ما يترتب عليه بعد الحساب، أو ما يلتزم به تجاه الآخرين. [٢] أخذ العمولة يُقصد به تحصيل الأجرة، لا الجعالة. والجعالة تُعرّف بأنها اتفاق يجيز للموظف أو العامل الحصول على شيء معلوم لقاء عمل معلوم أو مجهول، سواء كانت مدة العمل معلومة أو غير معلومة، دون اشتراط العلم بالعمل أو المدة، ودون ضرورة تعيين العامل بسبب الحاجة. وبذلك، فإن الجعالة تمثل التزامًا ماليًا مقابل عمل لا على وجه الإجارة، فلا يطابق ما ينطبق على عقد الإجارة. ومن جهة أخرى، فإن الجعالة عقد جائز للطرفين يمكن لكل منهما فسخه، خلافًا لعقد الإجارة الذي يكون على منفعة أو عين لازم للطرفين ولا يملك أي منهما فسخه. وبناءً على ذلك، ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز أخذ العوض على الضمان. [٣].

- **ثانياً : مسائل العبادات وفق التغيرات الاجتماعية.**

أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط، : ١٤٢٥هـ، ٢ / ٢٩٨.

[١] شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ٢ / ١٠٨، ١١٠.

[٢] فقه النوازل ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت : ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦ هـ، ٢٠٨/١.

[٣] مجمع الضمانات، لأبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٢٨٢، والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، وكشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ٣ / ٢٦٢.

بعض مسائل العبادات، مثل الرخص الممنوحة في السفر أو أثناء الحظر الصحي، يمكن النظر فيها وفق تغير الظروف مع المحافظة على الثوابت الشرعية الأساسية. فعلى سبيل المثال، يُباح للمسافر في رمضان أن يفطر قبل الفجر إذا كان السفر قد بدأ قبل طلوع الفجر، ويلزمه القضاء فيما بعد. أما إذا بدأ السفر بعد الفجر، فلا يجوز له الفطر بعد أن يكون قد أصبح صائمًا.

وأدلة جواز الفطر في السفر قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ البقرة: ١٨٤ [1]، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر)) [2] ، ولكن الصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يضره، بدليل ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ [3] ، وما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في اليوم الحار، الشديد الحر وإن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحَّر، وما في القوم أحد صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة)) [4]، إذا لم يكن عامة رفقته مفطرين، فالأفضل أن يصوم موافقةً للجماعة. أما إذا كان مسافرًا وأقام أثناء النهار ثم أكل أو شرب،

---

[1] سورة البقرة: الآية:١٨٤.

[2] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، ٥٣١/١، برقم: (١٦٦١).

[3] سورة البقرة: الآية:١٨٤.

[4] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، ٥٣١/١، برقم: (١٦٦٣).

فيستحب له الإمساك بقية اليوم. وفي حال وصوله قبل الزوال دون أن يفسد صومه، فيجوز له أن ينوي الصوم ويكمل يومه صائمًا[١].

❖ **المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية المخرجة.**

- **أولاً: التطبيقات المخرجة على التعليق.**

اختلف الفقهاء في مسألتين:

يرى أصحابنا رحمهم الله أن التعليق بالشرط يكون سببًا عند وجود الشرط لا قبله. أما الشافعي رحمه الله فيرى أن التعليق يكون سببًا في الحال، إلا أن عدم تحقق الشرط يمنع تحقق الحكم. فعلى سبيل المثال، إذا قال الرجل لأجنبية: «إن تزوجتك فأنتِ طالق»، أو قال لعبد الغير: «إن ملكتك فأنت حرّ»، فإن التعليق يكون باطلًا عنده، لأن حكم التعليق يعتمد على انعقاد العلة، والطلاق أو العتق هنا لم ينعقد لعلة عدم إضافته إلى المحل، وبالتالي يبطل التعليق ولا يصح.

وفي المقابل، يُتصور أن التعليق صحيح، فإذا تحقق الشرط لاحقًا (مثل إتمام الزواج أو الملك)، يقع الطلاق أو العتق، لأن كلامه ينعقد علة عند تحقق الشرط، وحينها يكون الملك أو الزواج قائمًا، فيصح التعليق ويترتب الحكم الشرعي.

ولهذا شرط صحة التعليق للوقوع في صورة عدم الملك أن يكون مضافاً إلى الملك أو إلى سبب الملك حتى لو قال لأجنبية: "إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم تزوجها ووجد الشرط لا يقع الطلاق[٢]، ويرى أنه لا يجوز نكاح الأمة إذا تجاوزت الحرة في الطول، وذلك لأن النص الشرعي علق جواز نكاح الأمة على عدم طولها. وبالتالي، عند تحقق الطول يصبح الشرط محققًا بعدم صحة النكاح، فعدم تحقق الشرط يمنع وقوع الحكم، ويترتب على ذلك عدم جواز النكاح في هذه الحالة.

---

[١] فقه العبادات على المذهب الحنفي ، الحاجة نجاح الحلبي، ١٣٣.

[٢] أصول الشاشي، للإمام نظام الدين الشاشي (ت: ٣٢٥هـ)، على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمى به " أحسن الحواشي"، بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث، مكتبة البشرى،ط١ ، ١٤٢٨هـ، ١٦١-١٦٢.

وكذلك قال الشافعي رحمه الله: لا نفقة للمبتوتة، إلا إذا كانت حاملاً؛ لأن الكتاب علق الإنفاق[١]؛قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[٢] . فعند عدم الحمل كان الشرط عدماً، وعدم الشرط مانع من الحكم عنده، وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعاً من الحكم جاز أن لا يثبت الحكم بدليله، فيحوز نكاح الأمة، ويجب الإنفاق بالعمومات[٣].

- **ثانياً: التطبيقات المخرجة على الاستثناء.**

ذهب أصحابنا رحمهم الله إلى أن الاستثناء يُفهم من خلال الكلام بعد الثنية، كأن المتكلم لم يذكر إلا ما بقي، بحيث ينعقد صدر الكلام كعلة لوجوب الحكم الكلي. ومع ذلك، يمنع الاستثناء العمل بالقاعدة الأصلية، فيعمل بمنزلة عدم تحقق الشرط في باب التعليق. ومثال ذلك قول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواءٍ»، حيث يكون البيع بالمثل هو الاستثناء الذي يوقف تطبيق القاعدة العامة على ما بعده. [٤].

---

[١]البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٨٦/٩.

[٢] سورة الطلاق: الآية: ٦.

[٣]أصول الشاشي، للإمام نظام الدين الشاشي (ت: ٣٢٥هـ)، على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمى به " أحسن الحواشي"، بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث، مكتبة البشرى،ط١ ، ١٤٢٨هـ، ١٦٣.

[٤] أصل الحديث حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»، مسند أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١،

فعند الشافعي رحمه الله صدر الكلام انعقد علةً لحرمة بيع الطعام بالطعام على الإطلاق، وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر[١].

➢ **مسألة التطبيقية المخرجة على الاستثناء:**

تحرم الشريعة بيع الحفنة من الطعام بحفنتين منها. ومع ذلك، يرى عندنا أن بيع الحفنة لا يندرج تحت نص النهي، وذلك لأن النهي المقصود يقيد صورة البيع التي يمكن للعبد من خلالها إثبات التساوي أو التفاضل، حتى لا يؤدي إلى النهي عن العاجز. وبناءً عليه، ما لم يندرج تحت معيار التساوي المذكور، يكون خارج نطاق قضية الحديث[٢].

- **ثالثاً: التطبيقات المخرجة على الاسم الموصوف.**

ترتب الحكم على الأسم الموصوف بصفة، فإنه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده، وعلى هذا قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ؛ لأن النص رتب الحكم على أمةٍ مؤمنةٍ[٣] ؛قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ

١٤٢١ هـ، ٣٥٧/٣٧ ، برقم: (٢٢٦٨٣)، وصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢١١/٣، برقم: (١٥٨٧).

[١]أصول الشاشي، للإمام نظام الدين الشاشي (ت: ٣٢٥هـ)، على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمى به " أحسن الحواشي"، بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث، مكتبة البشرى،ط١ ، ١٤٢٨هـ، ١٦٥.

[٢]أصول الشاشي، للإمام نظام الدين الشاشي (ت: ٣٢٥هـ)، على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمى به " أحسن الحواشي"، بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث، مكتبة البشرى،ط١ ، ١٤٢٨هـ، ١٦٦.

[٣]التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ، ٣٨٣/٥.

أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ [(١)] . فيتقيد بالمؤمنة، فيتمتع الحكم عند عدم الوصف، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية[(٢)].

الخاتمة

الحمد لله الذي له الفضل والمنّة، وأفضل الصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة، وعلى آله وصحبه، خيار الأمة، وبعد:

يتضح أن التغيير المخرَج في الفقه الإسلامي لا يعد خروجًا على ثوابت الشرع، بل هو آلية اجتهادية مشروعة تستند إلى قواعد أصولية راسخة، تهدف إلى تيسير تطبيق الأحكام الشرعية في واقع متغير. ويشمل هذا التغيير مجالات المعاملات والاقتصاد والعلاقات الاجتماعية، مع الالتزام بالثوابت الشرعية فيما لا يتغير من العبادات والواجبات القطعية. كما اتفق الفقهاء على ضرورة تقييد هذا التغيير بضوابط محددة، مع وجود اختلافات بسيطة بين المدارس الفقهية في تطبيقاتها العملية.

[(١)] سورة النساء: الآية: ٢٥.

[(٢)] أصول الشاشي، للإمام نظام الدين الشاشي (ت: ٣٢٥هـ)، على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمى به " أحسن الحواشي"، بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث، مكتبة البشرى،ط١ ، ١٤٢٨هـ، ١٦٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. التخصيص بالمفهوم دراسة وتطبيقاً، محمد بن عبد العزيز المبارك.

٢. أصول الشاشي، للإمام نظام الدين الشاشي (ت: ٣٢٥هـ)، على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمى به " أحسن الحواشي"، بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث، مكتبة البشرى،ط١ ، ١٤٢٨هـ.

٣. أصول الشاشي، للإمام نظام الدين الشاشي (ت: ٣٢٥هـ)، على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمى به " أحسن الحواشي"، بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث، مكتبة البشرى،ط١ ، ١٤٢٨هـ.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط، : ١٤٢٥هـ.

٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٦. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.

٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ.

٩. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ .

١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.

١١. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،

١٣. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥. الغاية القصوى في دراية الفتوى ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ)، د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٩.

١٦. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ ٥ / ٤٠٢.

١٧. فقه العبادات على المذهب الحنفي ، الحاجة نجاح الحلبي.

١٨. فقه النوازل ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت : ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦ هـ.

١٩. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ،

٢٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ٤٥١/١.

٢١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ.

٢٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ.

٢٣. مجمع الضمانات، لأبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٢٨٢، والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دارالكتاب العربي للنشر والتوزيع، وكشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٤. مسند احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٢٥. المفردات في غريب القرآن، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ).

Sources and References

The Holy Qur'an.

1. Al-Takhsis bil-Mafhum: Dirasah wa Tatbiqan (Specification by Implied Meaning: A Study and Application), Muhammad bin Abdul Aziz al-Mubarak.
2. Usul al-Shashi, Imam Nizam al-Din al-Shashi (d. 325 AH), with the commentary "Ahsan al-Hawashi" by Sheikh Muhammad Barakatullah al-Lucknowi, Al-Bushra Library, 1st ed., 1428 AH.
3. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (Ibn Rushd al-Hafid) (d. 595 AH), Dar al-Hadith – Cairo, 1425 AH.
4. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi’i, Abu al-Husayn Yahya bin Abi al-Khair al-Umrani al-Yamani (d. 558 AH), edited by Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj – Jeddah, 1st ed., 1421 AH.
5. Al-Takhrij ‘inda al-Fuqaha’ wal-Usuliyyin (Derivation according to Jurists and Legal Theorists), Al-Rushd Library, Riyadh, 1414 AH.
6. Al-Ta’rifat (The Definitions), Ali bin Muhammad al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH.
7. Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi’i, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas’ud al-Baghawi (d. 516 AH), edited by Adil Ahmad Abdul-Mawjud and Ali Muhammad Mu’awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 1418 AH.
8. Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz (d. 1252 AH), Dar al-Fikr – Beirut, 2nd ed., 1412 AH.
9. Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by

Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus, 3rd ed., 1412 AH.

10. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyah.
11. Sharh Muntaha al-Iradat, Mansur bin Yunus al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Alam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH.
12. Sahih Muslim, Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.
13. Al-Ghayah al-Quswa fi Dirayat al-Fatwa, Nasir al-Din Abu Said Abdullah bin Umar al-Baydawi (d. 685 AH), edited by Ali Muhyi al-Din al-Qurah Daghi, Dar al-Basha'ir al-Islamiyah, 1st ed., 1429 AH.
14. Fath al-Qadir, Muhammad bin Ali al-Shawkani (d. 1250 AH), Dar Ibn Kathir / Dar al-Kalim al-Tayyib – Damascus-Beirut, 1st ed., 1414 AH.
15. Fiqh al-Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (Jurisprudence of Acts of Worship according to the Hanafi School), Najah al-Halabi.
16. Fiqh al-Nawazil, Bakr bin Abdullah Abu Zaid (d. 1429 AH), Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1416 AH.
17. Al-Qamus al-Muhit, Majd al-Din Muhammad bin Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by Muhammad Na'im al-Araqsusi, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 8th ed., 1426 AH.
18. Al-Kulliyat: Mu'jam fil-Mustalahat wal-Furuq al-Lughawiyah, Abu al-Baqa' al-Kafawi al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, Mu'assasat al-Risalah – Beirut.
19. Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Muhammad bin Mukram bin Ali (d. 711 AH), Dar Sadir – Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

20. Majma’ al-Damanat, Abu Muhammad Ghanim bin Muhammad al-Baghdadi al-Hanafi (d. 1030 AH), Dar al-Kitab al-Islami.
21. Al-Sharh al-Kabir ‘ala Matn al-Muqni’, Shams al-Din bin Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi.
22. Kashshaf al-Qina’, Mansur bin Yunus al-Bahuti (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
23. Musnad Ahmad, Ahmad bin Hanbal (d. 241 AH), edited by Shu’ayb al-Arna’ut and others, Mu’assasat al-Risalah, 1st ed., 1421 AH.
24. Al-Mufradat fi Gharib al-Qur’an, Al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH).